

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات والإنشاءات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد المهندس جمال الدين عبد الرحمن مديرا للمؤسسة المصرية العامة للقاوالات والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للقاوالات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارات وتعيين مديريها في المؤسسات العامة النوعية للقاوالات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح كل من السادة المهندسين على سيد محمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات الأعمال المدنية والدكتور عزيز أحمد يس رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات الإسكان والمباني ومحمد فريد أبو الروس رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات المرافق مرتبا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبطل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - يمنح كل من السادة المهندسين جمال الدين عبد الرحمن مدير المؤسسة المصرية العامة للقاوالات الأعمال المدنية ويوسف عبد القادر الجمال مدير المؤسسة المصرية العامة للقاوالات الإسكان والمباني وعلى شوق محمود شوق مدير المؤسسة المصرية العامة للقاوالات المرافق مرتبا قدره ١٨٠٠ جنيه وبطل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه في السنة .

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعمين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد المهندس أحمد حسن رفعت رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان مرتبا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبطل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مراتب رؤساء مجالس إدارات بعض المؤسسات العامة ومديريها التابعة لوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعمين في الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يمنح السيد / حسن علاء الدين صبرى نائب مدير عام المؤسسة المصرية للتعاونية للاسكان مرتب سنوى قدره ١٤٠٠ جنيه يضاف اليه بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتقرير راتب تمثيل لبعض الوظائف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣
يربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٣ - يصوى مرتب وبدل تمثيل المهندس على سيد محمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوات والإنشاءات الملقاه والمهندس جمال الدين عبد الرحمن مدير عام المؤسسة المذكورة طبقا لما هو محدد لكل منهما فى هذا القرار وذلك عن المدة التى قضاها كل منهما فى العمل بالمؤسسة المشار إليها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛